(ب) الضرائب على المبيعات

(١)

اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته – فى شأن تحديد الجهة الملتزمة بأداء الاعانة المقررة بالمادة الثامنه من قانون انشاء صندوق دعم صناعة وغزل الحرير الصناعى ومنسوجاته رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ ، وما اذا كانت تلك الجهة هى الحكومة بشكلها العام ممثلة فى مجلس الوزراء ، ام وزارة المالية ممثلة فى مصلحة الضرائب على المبيعات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/٢٤ ان طلب الرأى الماثل تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من رئيس اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ، وهو من غير الاشخاص الذين خولهم نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طلب الرأى من الجمعية العمومية ، الامر الذى يكون معه طلب ابداء الرأى الماثل قد ورد من غير السبيل الذى رسمه القانون ، ومن ثم يتعين عدم قبوله .

(فتوى رقم : ٢٨٨ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٢ – ملف رقم : ٣١٧٤/٢/٣٢)